

## قانون "جاستا" وانعكاساته على القانون الدولي والعلاقات الدولية

د/ شهرزاد نوار  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة أم البواقي – الجزائر-

### ملخص:

مع حلول الذكرى الخامسة عشر لأحداث الحادي عشر من سبتمبر، تبنى الكونغرس الأمريكي في 30 سبتمبر 2016 مشروع قانون حمل تسمية "جاستا" كاختصار لعبارة "العدالة ضد رعاة الإرهاب"، ويسمح هذا القانون لضحايا وأسر ضحايا الهجمات الإرهابية بمقاضاة الدول والهيئات أو الأفراد المتهمين بالتورط في وقوع تلك الهجمات أمام المحاكم الفدرالية الأمريكية، للمطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار والخسائر التي تتسبب فيها تلك الأطراف. وقد لاقى هذا القانون استنكارا واسعا من طرف المجتمع الدولي باعتباره سابقة خطيرة تمس بمبادئ أساسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية كمبدأ السيادة والحصانة السيادية، وهو ما دفعنا لبحث مضمون هذا القانون وتداعياته.

**الكلمات المفتاحية:** قانون جاستا- القانون الدولي- العلاقات الدولية- مبادئ القانون الدولي .

### مقدمة:

**بالتزامن** مع الذكرى الخامسة عشر لأحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001، تبنى الكونغرس الأمريكي مشروع قانون حمل تسمية "جاستا" جاء في إطار الحملة الأمريكية ضد الإرهاب الدولي، معلنا عن نية الولايات المتحدة الأمريكية في الاقتصاص من المتورطين في أعمال إرهابية استهدفتها ومواطنيها سواء كانوا دول أو أفراد، ومطالبتهم بتعويض الأضرار المتسبب فيها، من خلال السماح بمقاضاة دول ذات السيادة أمام محاكم أمريكية، متجاهلة انعكاساته على القانون الدولي والعلاقات الدولية.

### Abstract:

By the fifteenth anniversary of 11/9 attacks, the united states congress passed on 30 September 2016, the justice against sponsors of terrorism act –jasta- the act allows terrorist attacks victims to sue foreign states, institutions and/ or individuals that are accused of being involved in such attacks in front of U.S federal courts, as well as to claim compensation for all damages and losses caused by such incidents .However, the act has been widely condemned by the international community as a dangerous precedent that affects fundamental principles of international law and international relations, such as sovereignty and immunity. This article attempts to examine the content and implications of this controversial act.

**Keywords:**Jasta act-international law -international relations- principles of international law.

و قد عد هذا التشريع سابقة خطيرة وفريدة من نوعها في تاريخ العلاقات الدولية، وبين الفرق الشاسع بين ما ينص عليه القانون الدولي وبين ممارسات الدول، وهو ما أثار جدلا واسعا في أوساط الخبراء الدوليين و معظم الدول ، فكان محل استنكار ورفض كبير من طرف المجتمع الدولي الذي طالب الولايات المتحدة بالتريث في تطبيقه والعمل على اعادة النظر في مضمونه، بالنظر إلى النتائج الخطرة التي ستترتب على تطبيقه والتي تؤثر لا محالة على القانون الدولي والعلاقات الدولية.

وهو ما دفعنا لتسليط الضوء على هذا القانون و بحث مضمونه من خلال : **مدى تأثيره على القانون الدولي والعلاقات الدولية ؟** معتمدين في تقسيم الموضوع على الخطة التالية:

المطلب الأول: التعريف بقانون جاستا

المطلب الثاني: مدى تأثير قانون جاستا على القانون الدولي والعلاقات الدولية

**المطلب الأول: التعريف بقانون "جاستا":**

بتاريخ 30 سبتمبر 2016 أقر الكونجرس الأمريكي بمجلسيه وبأغلبية ساحقة، مشروع قانون حمل تسمية جاستا كاختصار لتسمية "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب"، بعد رفضه اعتراض الرئيس الأمريكي باراك أوباما على مشروع القانون في 28 سبتمبر من نفس السنة.<sup>1</sup>

**الفرع 1 : مضمون القانون:**

يسمح هذا القانون - والذي عدل القانون الأمريكي لسنة 1976 الذي يعترف بالحصانة السيادية للدول من الملاحقة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية- لعائلات ضحايا الهجمات الإرهابية بمقاضاة الدول والهيئات أو الأفراد المتهمين بالتورط في وقوع تلك الهجمات أو تمويلها أمام المحاكم الفدرالية، مقررًا تجريد الدول الأجنبية من الحصانة السيادية من خلال السماح للمواطنين الأمريكيين بالمطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار والخسائر التي تتسبب فيها الدول بفعل ضلوعها في هجمات إرهابية.<sup>2</sup>

ويمنح القانون لأهالي ضحايا الهجمات الإرهابية، الحق في رفع دعاوى مدنية ضد أية دولة أو أي مسؤول مرتبط بها متورطا في قضايا الإرهاب، وينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الأمريكية الفدرالية التي تنظر في الدعاوى ضد دول أجنبية عن آثار عمليات إرهابية نجم عنها قتل أو جرح أو إصابة أو أية أضرار نفسية وأدبية، وسواء تم العمل الإرهابي داخل الولايات المتحدة أو خارجها مادام المتضرر مواطن أمريكي، مع امتلاك تلك المحاكم سلطة التقدير الواسع لمدى وقوع الفعل المحدث للضرر.<sup>3</sup>

وقد طرح مشروع القانون لأول مرة في ديسمبر 2009 ،أي بعد سنة من تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لأزمة مالية واقتصادية سنة 2008، بعدها تكررت الدعوة لهذا القانون إثر أحداث 11 سبتمبر بقيادة السيناتور الديمقراطي "جاك شومر" والسيناتور الجمهوري "جون كورنين".<sup>4</sup> ويبدو أن صدور القانون مرتبط بالسباق الانتخابي بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري وبالإجماع داخل الكونغرس.<sup>5</sup>

ويتكون قانون جاستا من سبع مواد حددت المادة الأولى منه تسمية القانون: "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب"، وأشارت المادة الثانية منه إلى أن الإرهاب يعد مشكلة خطيرة تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية، كما يؤثر الإرهاب على حركة التجارة الداخلية والخارجية للدولة، وأن هناك بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية الناشطة من خلال أفراد أو مجموعات تقوم بجمع مبالغ خارج الولايات المتحدة وتوظيفها لاستهدافها وأنه يتوجب إقامة المسؤولية القانونية ضد كل من يحرض أو يساعد على ممارسة الإرهاب.

أما المادة الثالثة فقد نصت على مسؤولية الدول الأجنبية والتي لا يمكن أن تكون محصنة من السلطات القضائية الأمريكية في أية قضية تعويضات مالية، جراء إصابات مادية ناتجة عن فعل إرهابي أو نتيجة تقصير، مع منح المواطن الأمريكي حق رفع دعوى ضدها.

كما أشارت المادة الرابعة منه إلى تعديل القانون الأمريكي الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية. وقد سمحت المادة الخامسة بوقف الدعاوى متى وجدت مفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول المدعى عليها بغية التوصل لحل، وتقدر مدة التوقف بـ 180 يوم مع إمكانية تمديدتها لنفس

المدة. وأوضحت المادة السادسة استقلالية النصوص وعدم بطلان الأحكام. وعُيّنت المادة السابعة بمسألة تاريخ السريان<sup>6</sup>.

ويرى بعض المفكرين أن هذا القانون سيلقي تطبيقه وتنفيذه عدة صعوبات أهمها:

- ضرورة إقامة الدليل المادي على تورط الدول المدعى عليها في القيام أو المشاركة في العمليات الإرهابية، أي إثبات الأعمال المادية موضوع الدعوى وتقدير التعويض المناسب عنها، وهو ما لم تتوصل إليه لجنة الكونغرس في تحقيقاتها بشأن تورط دولة السعودية مع أسامة بن لادن في هجمات 11 سبتمبر وهو ما أكدته كذلك وكالات الاستخبارات الأمريكية.

- يمكن للدول إصدار تشريعات مماثلة واتهام الولايات المتحدة ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها بفعل عدوانها على عدة دول ككافغانستان والسودان وليبيا والعراق. وهو ما يخلق فوضى قضائية دولية.

- قد تتدخل بعض الدول أو المنظمات لممارسة ضغوطات سياسية على الولايات المتحدة من أجل سحب هذا القانون أو تعديله، وهو المطلوب منها القيام به لمواجهة<sup>7</sup>.

- مساس أمريكا بممتلكات الدول المتهمه والموجودة في إقليمها من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

- تملك المملكة العربية السعودية وسائل من شأنها استخدامها في الرد على سياسة الولايات المتحدة كتجميد العلاقات التجارية معها أو سحب أموالها من الاقتصاد الأمريكي، أو عدم السماح باستخدام قواعد عسكرية في منطقة الخليج.<sup>8</sup>

وقد رحب ضحايا هجمات 11 سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية بهذا القانون، وبادروا برفع عدة قضايا بلغ عددها حوالي 850 قضية مرفوعة من قبل عائلات ضحايا الهجمات، وحوالي 1500 قضية من المصابين في تلك الأحداث، مضمونها مطالبة دولة السعودية بالتعويض.<sup>9</sup>

وأول دعوى رفعت بعد يومين من إقرار القانون في واشنطن كانت من سيدة أمريكية تدعى "ستيفاني روس دي سيموني" أرملة ضابط يدعى "باتريك دون" لقي حتفه في هجمات 11 سبتمبر 2001، فرفعت أرملته دعواها نيابة عن ابنتها التي كانت حاملا بها ضد المملكة العربية السعودية.<sup>10</sup>

#### الفرع 2: بعض الملاحظات حول نص القانون:

إن المتصفح لقانون جاستا والمتمعن في نصوصه يمكنه تسجيل عدة ملاحظات أهمها:

- يمكن القول أن القانون صدر عن إرادة مستعجلة وغير حكيمة، وهي تعبر عن موقف ممثلي الشعب الأمريكي لا الإدارة الأمريكية، والدليل الاعتراض الذي مارسته هذه الأخيرة على مشروع القانون.<sup>11</sup> ينطوي هذا القانون على عدة ثغرات أهمها افتقاده لسلامة اللغة والإجراءات التي تبناها، ومخالفته لقاعدة سريان القانون بأثر فوري لأنه صدر عام 2016 ويطبق على وقائع وأفعال حدثت قبل صدوره، وهو ما يشكل مخالفة للقاعدة الأساسية المعمول بها في التشريع الداخلي والدولي وهي عدم رجعية القوانين كأساس لتحقيق العدالة القانونية. كما يلاحظ عدم تحديده بمدة زمنية معينة، بل يمكن العمل به لمدة مفتوحة.

- لا يتضمن القانون نص صريح يتعلق بأهالي ضحايا هجمات 11 سبتمبر، كما لم يهتم جهة محددة وبالتالي فهو يجعل أية دولة أو منظمة محل اتهام، كما لا يشير صراحة للمملكة العربية السعودية، غير أن صياغته توحى ضمنا بأن بإمكان أسر ضحايا أحداث 11 سبتمبر رفع دعاوى ضد الدول التي يتبعها منفذو تلك الهجمات بجنسيتهم باعتبارهم مواطنيها، ومنه يمكن أن تطل المطالبات دول عربية كالسعودية ومصر والإمارات واليمن.<sup>12</sup>

- أن هدف القانون ليس معاقبة رعاة الإرهاب كما تدل عليه تسميته، ولا إقامة العدل أو إحقاق الحق، وليس بالعمل القانوني بل هو إجراء سياسي يتضمن خطة إستراتيجية للوقوف ضد الدول التي تمنع أو

تعارض سياسة الهيمنة الأمريكية ، كما يبدو أن الهدف من إصداره إظهار أمريكا نفسها راعية للسلام والأمن في العالم ومدافعة عن حقوق ضحايا الإرهاب معتبرة الإرهابيين كممثلين لدولهم.<sup>13</sup>

- يفقد القانون الدولة هيبتها ويعاملها معاملة الأفراد وهو ما يناقض خصائصها القانونية ويتنافى مع طبيعتها وشخصيتها الاعتبارية، كما يتعارض مع أصول المحاكمات الدولية مادام يسمح للأفراد بمقاضاة الدول، وهو ما دفع ببعض الدارسين إلى القول بأن القانون يجعل المواطن الأمريكي مواطن متميز عن غيره، باعتباره مواطن أقوى دولة في العالم.

- أن هذا القانون يؤسس لعلاقات دولية جديدة لا تستند لقواعد القانون الدولي، وأنه يشكل سابقة خطيرة سيكون لها تداعيات خطيرة على المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي وسيؤثر سلباً على العلاقات الدولية فضلاً عن الأضرار الإقليمية والاقتصادية التي تنتج عن تطبيقه والعمل به.<sup>14</sup>

- يكشف هذا القانون عن سياسة الابتزاز السياسي للدول تحت بند مكافحة الإرهاب الدولي ومنطق القوة، كما يمكن اعتباره عمل غير مشروع لتعارضه مع قواعد أمرة دولية، ومن شأن ذلك ترتيب مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>15</sup>

- كما يمهّد لنشر الولاية القضائية لأمريكا على الدول ، و بإصداره تكون الولايات المتحدة قد نصبت نفسها زعيمة على العالم متجاهلة لمبادئ القانون الدولي.<sup>16</sup>

-حسب رأينا يمكن تبرير وتفسير صدور قانون جاستا بأنه نتيجة منطقية للنقد الموجه لنظرية السيادة المطلقة للدولة، أو للتطور الحاصل في عالمنا المعاصر الذي يحمل في ثناياه عوامل ومبررات عديدة تسمح بانتهاك سيادة الدول بأساليب عديدة وبحجج متنوعة من شأنها إفلات المنتهكين من العقاب. ومنه يعتبر مظهر من مظاهر التطور في مفهوم السيادة في ظل الواقع المعاصر و يظهر الخلاف بين الواقع والقانون.<sup>17</sup>

-كما أن هذا القانون ينتهك الكثير من مبادئ القانون الدولي مما يجعله تشريع لا يتفق مع النظام القانوني الدولي<sup>18</sup> ، و هو ما سنحاول إبرازه في المطلب الموالي.

#### **المطلب الثاني: مدى تأثير قانون جاستا على القانون الدولي والعلاقات الدولية:**

لقد أثار صدور قانون جاستا جدلاً قانونياً وسياسياً واسعاً ما يزال مستمر حتى اللحظة، حول أسباب تبنيه وتدابيراته، بسبب ما يطرحه تطبيقه من مشكلات قانونية بالنظر إلى انعكاساته السلبية على مبادئ أساسية في القانون الدولي وعلى أسس راسخة وثابتة في التعامل الدولي.<sup>19</sup>

حيث اعتبر إقراره منافياً لكل الأعراف والمبادئ الدولية العرفية والاتفاقية التي تحكم العلاقات الدولية، وقد عد سابقة خطيرة فريدة من نوعها في تاريخ العلاقات الدولية و خروجاً عن المألوف وعن الموثيق الدولية التي تؤكد أهمية استقرار المجتمع الدولي والتزام كل الدول بالقواعد القانونية الدولية وعدم قبول دولة فوق القانون.<sup>20</sup>

#### **الفرع 1: قانون جاستا انتهاك صريح لمبادئ القانون الدولي:**

من المسلم به في القانون الدولي والعلاقات الدولية، احترام المبادئ الدولية الراسخة والمقبولة من طرف المجتمع الدولي، غير أن الواقع الدولي يكشف عن ممارسات من جانب بعض الدول نالت من تلك المبادئ وشكلت خرقاً لقواعد القانون الدولي، بأساليب عديدة وبحجج مختلفة ساعدت المتمسكين بها من الإفلات من العقاب.

ويؤكد خبراء القانون الدولي أن قانون جاستا يهدم قواعد وأسس راسخة في القانون والعرف الدوليين ومن شأنه إحداث ثورة قانونية في القانون الدولي، لأنه يمهّد لصياغة قواعد دولية جديدة تحقق مصالح غير مشروعة على حساب المصلحة العامة الدولية.

ومن أبرز المبادئ الدولية المنتهكة مبدأ "سيادة الدول"، وهو من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي ويعني سلطة الدولة في اتخاذ أي إجراءات أو قرارات وممارسة صلاحيتها في الداخل والخارج بكل حرية ودون تدخل من أية جهة أجنبية، وتتخذ السيادة مفهوم دفاعي أيضاً حيث من خلالها تحافظ الدول

على استقلالها وحماية نفسها من التدخل الخارجي. كما تعني سيادة الدولة، تعبير قانوني على سلطان إرادة الدولة واستقلال سلطتها ورفض أي إجراء يؤثر على سيادتها.<sup>21</sup> وعليه فإن العلاقات الدولية يجب أن تنظم وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كأداة رئيسية تتمسك بها الدول من أجل استكمال شروط استقلالها التام، ومبدأ لصيق شخصية الدولة يمكنها من القيام بدورها في مجال العلاقات الدولية أو ممارسة صلاحيتها في الداخل والخارج دون تبعية لأية جهة أجنبية.<sup>22</sup>

وينفرد عن مبدأ السيادة مبدأ آخر وهو مبدأ المساواة بين الدول، والذي يعد من قبيل القواعد الآمرة (jus cogens) التي يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية، والتي تقضي بمساواة الدول البعض البعض النظر عن حجمها أو قوتها، ومنه على كل الدول واجب احترام سيادة بعضها البعض وواجب العيش في سلام، ومساواة كل الدول أمام القانون الدولي، وهو ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة.<sup>23</sup> كما تؤكد أيضاً في إعلان الأمم المتحدة بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول والذي نص على تمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية في المجتمع الدولي.<sup>24</sup>

كما تبنت المنظمات الإقليمية أيضاً هذا المبدأ ونصت عليه في موائيقها، كجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية فضلاً عن النص عليه أيضاً في وثائق دولية أخرى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>25</sup> وبالرغم أنه منذ ثلاث قرون، وبالتحديد من تاريخ إبرام معاهدة واست فالبا لعالم 1648، ومبدأ السيادة هو الموجه للعلاقات الدولية، إلا أنه بفعل العولمة تغير مفهوم السيادة عن الشكل الذي عرف به، فأصبحت السيادة فكرة مرنة تجاوزت مفهومها التقليدي وأصبح من السهل تطويعها.<sup>26</sup>

وخير دليل على ذلك صدور القانون الأمريكي الذي يسمح بمقاضاة الدول ذات السيادة أمام محاكم أمريكية من قبل أفراد يعدون ضحايا لأعمال إرهابية كتلك التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر سبتمبر من عام 2001 بحجة مكافحة الإرهاب الدولي أو في إطار الحرب ضد الإرهاب.

ومن المبادئ التي ينتهكها قانون جاستا أيضاً مبدأ الحصانة السيادية للدول كمظهر من مظاهر سيادة الدول باعتبار السيادة والحصانة وجهان لعملة واحدة، ذلك أن الاحترام المتبادل لسيادة الدول بعضها البعض هو الذي يبرر الإعفاء من الخضوع للقضاء الأجنبي أو توجيه دولة أجنبية.<sup>27</sup>

وبناء على ذلك يترتب على الاعتراف بسيادة الدول حصانتها في مواجهة القضاء الأجنبي حيث أصبح مبدأ حصانة الدول ضمانه لتكريس مفهوم السيادة في المجتمع الدولي وركيزة أساسية لتنظيم العلاقات الدولية، وقاعدة أمرة تلزم جميع الدول باحترامها وعدم جواز مخالفتها. ويعبر الفقيه شارل روسو عن أهمية الحصانة القضائية بقوله أنها تعد من شروط وخصائص الجماعة الدولية معتبراً إياها أمر ضروري لتسيير وتسيير أعمالها.

ويقصد بحصانة الدول اصطلاحاً عدم خضوع قراراتها أو ممارساتها لاختصاص القضاء الأجنبي، ويتعلق الأمر بأعمالها السيادية فقط دون التجارية.<sup>28</sup>

وقد حظي المبدأ بالقدسية قانوناً وقضاءً باعتباره مبدأ متفرد عن مبدأ السيادة.<sup>29</sup> كما أصبح المبدأ قاعدة مسلم بها في جميع البلدان سواء الأنجلوأمريكية أو الأوروبية مروراً بالدول العربية، كقاعدة عرفية تحرص الدول على كفالة تطبيقها بحيث نصت عليها في قوانينها المحلية تماشياً مع التزاماتها الدولية.<sup>30</sup>

وقد تم تكريس المبدأ في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2004 حيث تبنت المنظمة اتفاقية دولية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 59/38 المؤرخ في 2 ديسمبر 2004 سميت باتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وبناء على هذه الاتفاقية التي اعتبرت حصانة الدول من مبادئ القانون الدولي العرفي، تلتزم الدول الأطراف بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى، وتقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدول.<sup>31</sup> وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام 1972 واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1983.<sup>32</sup>

ومن جهة نظر الفقه الدولي، فإن مبدأ حصانة الدول قد عرف مفهومين أحدهما تقليدي ساد حتى القرن 20، مفاده الإعفاء المطلق من الخضوع لقضاء دولة أجنبية في جميع المنازعات التي تكون الدولة طرفاً

فيها ما لم تقبل بذلك القضاء صراحة، وقد ترسخ هذا المفهوم في العلاقات الدولية وتم اعتماده وتكريسه في قوانين الدول الداخلية كالقانون الأمريكي لعام 1976، القانون البريطاني لعام 1978، القانون الأسترالي 1986، والكندي لعام 1982.<sup>33</sup>

أما المفهوم الحديث للحصانة فيعني الإقرار بالحصانة النسبية أو المقيدة التي تقتصر على بعض أنواع النشاط الذي تمارسه الدولة بفعل اتساع دور الدولة وقيامها بنشاطات غير تقليدية كمارستها للصناعة والتجارة نتيجة تطور وظائفها، ومنه بدأ التمييز بين أعمال الدولة السيادية وأعمالها التجارية.

وأما عن مواقف الدول وممارساتها بشأن الحصانة فبعضها يتمسك بالحصانة المطلقة وبعضها يطبق الحصانة المقيدة، تأثراً منها بالمفهوم الحديث فأوردت في تشريعاتها استثناءات على مبدأ الحصانة المطلقة للدول أهمها: الدعاوى التجارية، دعاوى المسؤولية التقصيرية، قبول الدولة صراحة المثل أمام القضاء الأجنبي.<sup>34</sup>

وللإشارة فإن مبدأ الحصانة يصلح للدفع به أمام المحاكم الوطنية الأجنبية، دون المحاكم الجنائية الدولية سواء كانت دولية كطبيعتها أو ذات طابع دولي كما يمتد ليشمل قادة الدول وممثلها، كما تم تسجيل عدة صعوبات عند تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى ضد الدول الأجنبية.<sup>35</sup>

وبالرغم من المكانة الهامة والمعتبرة التي يحظى بها مبدأ الحصانة في التسلسل الهرمي للقانون الدولي، وبالرغم من تكريسه والعمل به منذ زمن بعيد حتى أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، إلا أن صدور قانون جاستا الأمريكي يعد أيضاً انتهاكاً لهذا المبدأ التقليدي لأن ممارسة دولة لاختصاصاتها القضائي في مواجهة دولة أخرى ينطوي على الإخلال بمبدأ السيادة، وهو ما يقود إلى توتر العلاقات بين الدول وسوف يترتب على تطبيقه لا محالة عواقب وخيمة، وأن من شأن إضعاف الحصانة السيادية للدول التأثير على جميع الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>36</sup>

وأنة لا يجوز لدولة ذات سيادة أن تفرض سلطتها على دولة أخرى ذات سيادة، وأي فرض يعد إخلالاً بمبدأ السيادة، كما ليس من حق دولة أن تحكم على دولة أخرى وأي خرق يشكل انتهاكاً للشرعية الدولية.<sup>37</sup>

وبالإضافة إلى ما سبق يخرق قانون جاستا أيضاً قاعدة مستقرة في القانون الدولي وهي سمو هذا الأخير على القانون الداخلي والذي يعد مبدأ راسخاً ومحسوماً فقها وقضاء، ذلك أنه لا يمكن للدول التمسك بقوانينها الداخلية ولا حتى دستورها لمخالفة قواعد دولية ملزمة، وهو ضمانته لتنفيذ الالتزامات الدولية، وباعتباره قانون ناتج عن اتفاق وتعاون بين دول متساوية في السيادة اتفقت على عدم خضوع القانون الدولي للقانون الداخلي.<sup>38</sup>

ويؤكد الفقيه دوبيوي أن الدول لا تستطيع بتصرفاتها الداخلية تجاهل قواعد القانون الدولي التي تلغي حكماً القواعد الداخلية المعارضة وتفرض نفسها على القاضي الوطني.<sup>39</sup>

و إقرار قانون جاستا قد برهن عن فعالية القانون المحلي للدولة وكفالة تطبيقه وسموه و إلزاميته ، وهو أمر غير ثابت في التعامل الدولي مما يجعله قانون غير منطقي وغير مشروع.<sup>40</sup>

وكنتيجة لما تقدم يرى بعض المفكرين والباحثين أن قانون جاستا يعد قانون غير شرعي سيكون له تداعيات جسيمة على الولايات المتحدة وأمنها القومي بالدرجة الأولى، وأنه يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ويخرق اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية الأمم المتحدة حول حصانة الدول التي وقعت عليها أمريكا، كما يدل على رغبة أمريكا في فرض قوتها وولايتها القضائية على العالم وفرض نظام دولي جديد، وهو قانون خطير قد يحدث تغييرات على المؤسسات الدولية كالأمن المتحدة ومجلس الأمن ودورها في صيانة السلام العالمي.

وعليه يمكن أن يترتب مسؤولية دولية على عاتق أمريكا على أساس أن سلوك السلطة التشريعية يعد فعلاً من أفعال الدولة، ومتى خالف القانون الدولي تتحمل الدولة تبعه ذلك ، وبالإمكان أن تنظر محكمة العدل الدولية في مدى قانونية هذا القانون ومخالفته للقانون الدولي.<sup>41</sup>

الفرع 2: قانون جاستا عامل تؤثر العلاقات الدولية:

لقد بنيت العلاقات الدولية منذ زمن على أسس السيادة والمساواة بين الدول وحصانة هذه الأخيرة ضد الإجراءات القضائية الأجنبية وهو ما يعفيها من الخضوع لمحاكم غيرها من الدول، ومن غير المقبول في العلاقات الدولية ممارسة مواقف تنكر حق الدول في السيادة لتصبح اللامساواة بين الدول واقع مفروض وتصبح المبادئ القانونية الدولية مبادئ شكلية.<sup>42</sup>

غير أن صدور قانون جاستا قلب الموازين وأسس لأسس جديدة قد تعيد النظر في الأسس المتعامل بها، وستتأثر العلاقات الدولية لا محالة بتطبيقه وستتهار الثقة بين الدول، لذلك صح وصفه بالكارثة الجيوسياسية.<sup>43</sup>

ويخشى الخبراء الدوليون أن تكون لهذا القانون تداعيات خطيرة على العلاقات الدولية والاقتصاد العالمي وأسواق المال، بالنظر إلى النتائج التي ستترتب على تطبيقه والتي من أبرزها التأسيس لحالة من الفوضى السياسية والتشريعية بعد تبنى دول أخرى قوانين مضادة لتحصن نفسها من آثاره وهو ما يعد تطور تشريعي خطير في التعامل الدولي، ضف إلى ذلك تأثيره على الاقتصاد العالمي واقتصاد أمريكا نفسها إذا ما قامت السعودية بسحب استثماراتها المقدر بمليارات الدولارات من الاقتصاد الأمريكي.

ومنه بعد قانون جاستا سابقة خطيرة بنذر بمرحلة من الفوضى والعداء ويفتح لحرب بين الدول من نوع جديد، ويؤثر على استقرار العلاقات الدولية ويتسبب في انهيار الثقة بين الدول، وهو مبعث لعدم الثقة بين الشعوب وحكوماتها المتهمه بممارسة ورعاية الإرهاب مما ينمي روح العداء بينهما ويسبب الثورات ضدها كما يعد تلاعب بمبادئ العلاقات الدولية ويهدم دور الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية<sup>44</sup>، ويبيح الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ويعارض أسسها القائمة على السيادة والمساواة وعدم فرض دولة لقوانينها على غيرها من الدول ما يخرق مبادئ التعامل الدولي.<sup>45</sup> كما أثبت ضعف الإدارة الأمريكية في صنع السياسة الخارجية وأحدث خلافا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكشف عن سياسة أمريكا الرامية إلى إقامة ما سمته بالشرق الأوسط الجديد وإشاعة الفوضى في المنطقة.

و لم يحظ قانون جاستا بموافقة دولية حتى من حلفاء الولايات المتحدة كالاتحاد الأوروبي، ولا حتى من الإدارة الأمريكية ذاتها.

فقد برر الرئيس الأمريكي أوباما اعتراضه على هذا القانون، كونه سابقة خطيرة تضعف من بعض المبادئ المستقرة التي تلتزم بها أمريكا في القانون الدولي، وسيكون له تأثير ضار على الأمن القومي الأمريكي وسيهدد التعاون بين الولايات المتحدة ودول أخرى في قضايا الأمن كالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. كما اعتبره خطأ يشكل خطر على المصالح الأمريكية، وهو نفس الموقف الذي تبنته وكالة الاستخبارات الأمريكية.<sup>46</sup>

أما عن الموقف الدولي منه فقد أثار ردود أفعال عالمية رافضة له، وجاءت تلك الردود كدفاع عن مبادئ القانون الدولي التي تحكم وتنظم العلاقات الدولية. فعارضته معظم الدول والمنظمات والهيئات الدولية معربة عن قلقها البالغ إزاءه وهو قلق مبرر، ومؤكدة على عدم وجوب سمو القانون المحلي على الدولي، وأن ممارسة دولة لاختصاصها القضائي ضد دولة أخرى يقود لتوتر العلاقات بين الدول وهو نفس الموقف الذي تبناه خبراء دوليون وكبار المسؤولين.<sup>47</sup>

ومن تلك المواقف نشير إلى موقف روسيا التي هاجمت هذا القانون بشدة واتهمت الولايات المتحدة بتجاهلها للقانون الدولي والشرعية الدولية.<sup>48</sup>

و اعتبر الاتحاد الأوروبي بدوره قانون جاستا مبعث للفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية لتعارضه مع القانون الدولي وتعديا واضحا على سيادة الدول، مؤكدا على عدم وجوب سمو القانون المحلي للدول على القانون الدولي، وهو نفس الموقف الذي تبنته الصين، و أكد البرلمان الفرنسي بأنه سيكون له عواقب سياسية كبرى ، أما عن هولندا فاعتبرته انتهاك صارخ لسيادة الدول.

و فيما يتعلق بمواقف بعض الدول العربية ، نذكر المملكة العربية السعودية التي صرحت فور صدور هذا القانون بأنه يشكل مصدر قلق للعديد من الدول التي ترى في القانون مساس بمبادئ ثابتة في القانون الدولي ، و اعتبرته قانون ضد العدالة و دعمت رأيها تركيا.

وفي بيان صادر عن مجلس التعاون الخليجي بتاريخ 2016 ، أعرب المجلس عن قلقه البالغ من إصدار الكونغرس الأمريكي لهذا القانون الذي يتعارض مع أسس ومبادئ العلاقات الدولية مصدرها الأعراف والقوانين الدولية.<sup>49</sup>

واعتبرته منظمة المؤتمر الإسلامي خرقاً لحصانة وسيادة الدول وأبدت انزعاجها من صدوره، وأكدت على عدم جواز فرض دولة سلطتها القضائية على غيرها من الدول ذات السيادة استناداً لمعايير تعسفية غرضها ممارسة الضغوطات السياسية والاقتصادية.

وصرحت البحرين بأنه سيؤثر على واشنطن نفسها نتيجة ما اقترفته من جرائم في حق الأبرياء من حروب وتعذيب الأسرى والسجناء في غوانتانامو و أبو غريب ودعم الإرهاب الإسرائيلي ، أما مصر فأكدت على تأثيره على مسار العلاقات الدولية مستقبلاً.

كما رفض البرلمان العربي النص وطالب أعضاؤه بإصدار تشريع مشترك من الدول العربية و الإفريقية لمحاسبة أمريكا عن جرائمها في الخارج.

والجدير بالذكر أن العراق هو الدولة الوحيدة التي تحفظت عن الإدانة في اختتام القمة العربية الإفريقية المنعقدة في غينيا وفسرت موقفها بحرصها على ضرورة محاسبة رعاة الإرهاب.<sup>50</sup>

ويجمع المحللون على أن القانون موجه بالدرجة الأولى إلى المملكة العربية السعودية، رغم عدم إشارته صراحة لذلك ويفسر بعض الدارسين صدور القانون برغبة أمريكا في السطو على ودائع السعودية في بنوكها، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية وعجز ميزانيتها نتيجة الإنفاق العسكري، كما يكشف عن نيتها في التخلي عن حليفها القديم، الذي يعد القانون عصا مسلط عليه لمعاقبته عن تدخلاته في سوريا واليمن.<sup>51</sup>

كما يشكل ورقة ضغط ووسيلة جديدة لابتزاز من يعادي سياسة أمريكا من الدول ، ولحفظ مكانتها كأقوى دولة في العالم.<sup>52</sup>

و يعتقد بعض المحللين أن أمريكا ستراجع نفسها وتتريث في تطبيقه حفاظاً على مصالحها وبصفة خاصة إذا تعلق الأمر بالدول صاحبة أكبر مصدر للنفط في العالم كالسعودية.

#### الخاتمة:

ختاماً ننتهي إلى القول بأن قانون جاستا كشف عن الانتهاك الصريح والفاضح لمبادئ القانون الدولي وتجاوز خطير للشرعية الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تحاول ممارسة ابتزاز وضغط سياسي على دول ذات سيادة.

كما يكشف هذا القانون والذي يعد عملاً غير مشروع في الأصل لمخالفته لالتزامات دولية مصدرها الاتفاقات والأعراف الدولية وهو ما يترتب مسؤولية الدولة عن هذا الخرق على أساس مخالفة العمل للالتزام دولي ذو طبيعة أمرة. كما يؤكد القانون أن مستقبل سيادة الدول لا يتوقف على مبادئ القانون الدولي، بل مرهون بسلوك وممارسات دولية قد تضعف من تلك السيادة، أو تؤدي إلى صياغة قواعد جديدة وبنوايا حسنة تجعل من المبدأ واقعا وليس مجرد حبر على ورق.

وعلى الدول أن تتخذ إجراءات مناسبة للمحافظة على سيادتها وإعادة التوازن للعلاقات الدولية والحفاظ على هيبة القانون الدولي، وينبغي عدم الاكتفاء بالإدانة والاستنكار، بل الرد بخطوات عملية ومواجهته بسبل دبلوماسية واقتصادية وسياسية صارمة، كما بإمكانها اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومطالبتها بإصدار قرار لمحكمة العدل الدولية لطلب فتوى حول مخالفة هذا القانون للقانون الدولي وبطلان كل ما يترتب عليه من إجراءات، مع تفعيل التحالف العربي الإسلامي بقيادة السعودية والاستعانة بالمنظمات الدولية و الإقليمية لإبطاله والحفاظ على استقرار العلاقات الدولية.



قائمة الهوامش و المراجع:

- 1- صوت على تعطيل فيتو الرئيس 348 نائب و97 سيناتور في مجلس الشيوخ.
- 2-خالد أحمد عثمان، "مسؤولية الدولة عن قوانينها المخالفة للقانون الدولي: جاستا نموذجا"، [www.alhauat.com](http://www.alhauat.com)، 2016/10/13، شوهد في 2017/11/15
- 3-د/ نبيل أحمد حلمي، "جاستا انتهاك فاضح لحصانة الدول"، [www.alkhaleij.ar](http://www.alkhaleij.ar)، شوهد في 2017/12/12
- 4-د/محمد ابراهيم حصابيري، "قانون جاستا"، [www.pointjuridique.com](http://www.pointjuridique.com)، شوهد في 2017/11/20
- 5- النشرة الإخبارية لجامعة الدول العربية، 2016/10/4، [www.lasportal.org](http://www.lasportal.org)، شوهد في 2017/12/2
- 6- justice Against Sponsors of Terrorism Act 2040 [www.congress.gov/bill/114th.congress/senate-bill/2040](http://www.congress.gov/bill/114th.congress/senate-bill/2040) راجع نص قانون جاستا، قانون رقم 2040: 6
- 7-عبد الحسن شعبان، "عن قانون جاستا"، مركز الروابط للدراسات الاستراتيجية، [www.rawabet.com](http://www.rawabet.com)، شوهد في 2017/12/2، وأنظر أيضا:د/ عبد المنعم نعيمي، قانون جاستا ومشروع عولمة القانون الدولي، [www.makalcloud.com](http://www.makalcloud.com)، 2016/10/25، شوهد جاتفي 2018
- 8- د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق
- 9- خالد أحمد عثمان، مرجع سابق. عبد الستار رمضان، "رؤية قانونية في قانون جاستا الأمريكي"، شبكة رودو الإعلامية، [www.rudow.net](http://www.rudow.net)، الأربعاء 28 سبتمبر 2016، شوهد في 2017/12/15
- 10- عبد الستار رمضان، رؤية قانونية في قانون جاستا الأمريكي شبكة رودو الإعلامية، [www.rudow.net](http://www.rudow.net) الأربعاء 28 سبتمبر 2016
- 11-المركز العربي الديمقراطي، "قراءة في قانون جاستا وتداعياته على العلاقات الدولية"، [www.alkhabarnow.net](http://www.alkhabarnow.net)، شوهد في 2016/10/15
- 12-عبد الوهاب علي و عبد النور معلم، قانون جاستا والحملة الإعلامية على العربية السعودية (الأهداف وسبل المعالجة)، (الصومال: مركز مقديشو للبحوث والدراسات، 2016)، ص4
- 13- د/حيدر فرحات الصبيحاي، "قانون جاستا: مشروع قانون ضد داعمي الارهاب أو قانون ضد دول الممانعة"، مؤسسة النخب الأكاديمية، العراق، 2016، [www.alnukhab.com](http://www.alnukhab.com)، شوهد في 2017/12/15
- 14- الكونغرس، "حيث تتآكل حصانة الدول لمصلحة الفوضى"، [www.okas.com](http://www.okas.com)، شوهد في 2017/12/16
- 15-القواعد الأمرة هي القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي وكل اتفاق على مخالفتها يقع باطلا.
- 16-Pierre Lellouch, **adoption de la proposition de loi Justa : une véritable révolution du droit international**, paris, 9/9/2016  
voir aussi : Salem Alkatbi, **loi Jasta point de procédure**, [www.salemalkatbi.com/tr/international-affairs](http://www.salemalkatbi.com/tr/international-affairs) 27/10/2016
- 17-صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، (الجزائر: منشورات ELGA، 2002)، ص 191.
- 18-د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق
- 19-خالد أحمد عثمان، مرجع السابق
- 20-د/نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق
- 21- صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 176-177

- 22- باسيل يوسف، "سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مركز المعارف للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2001، ص 86-87
- 23- أنظر المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة
- 24- إعلان، الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) 24 أكتوبر 1970، A/RES/2625(25).
- 25- صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 179.
- 26- بطرس غالي، تقرير خطة السلام، الفقرة 17 31 جانفي 1992 [www.unic.org](http://www.unic.org)
- 27- David Ruzié, Gérard Teboul, **Droit international public**, Paris, Dalloz, 2013, p90
- 28- الموسوعة العربية، "حصانة الدولة في دولة أخرى"، [www.arab.ency.com](http://www.arab.ency.com) شوهد في 2017/12/16
- 29- سعود العماري، "حصانة الدول ذات السيادة"، [www.alyoume.com](http://www.alyoume.com)، 10 فيفري 2014، ص 6، شوهد في 2017/12/15
- 30-David Ruzié, Gérard Teboul, **Droit international public**, Dalloz, Paris, 2013, pp 90-93 .
- 31- الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/59/38 و راجع أعمال لجنة القانون الدول حول موضوع الحصانة بناء على قرار الجمعية العامة رقم 151/33-1977/12/19.
- 32- الموسوعة العربية، "حصانة الدول في الدول الأخرى"، [www.arab.ency.com](http://www.arab.ency.com)، ص 150 شوهد في 2017/12/16
- 33- من الأمثلة على تطبيق الدول لهذا المبدأ، رفض القضاء البريطاني لدعوى مرفوعة من مواطنين بريطانيين ضد دولة السعودية بتهمة تعذيبهم، وجاء الرفض مؤسسا على مبدأ حصانة الدول ضد قضاء دولة أجنبية، وهو ما يمنع القضاء على النظر في مثل تلك الدعاوى. 34- الموسوعة العربية، مرجع سابق
- 35- محمد يوسف محمود أبو الليل، مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي، (جامعة الخرطوم، 1999)
- 36- د/علي خليل الحديثي، "مبدأ الحصانة السيادية للدول وقانون جاستا"، برلين، أكاديمية برلين للدراسات المفتوحة، 2016، [www.albasrah.net](http://www.albasrah.net)، شوهد في 2017/12/16
- 37- سعود بن عبد الله العماري، "الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية"، [www.awsat.com/article/779376](http://www.awsat.com/article/779376) شوهد في 2017/12/15
- 38 - مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010، ص 54
- 39- رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1973، ص 28
- Voir aussi : David Ruzié, Gérard Teboul, opcit,p13
- 40- "افتتاحية مجلة الرابطة"، تصدرها رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، العدد 601، السنة 53، نوفمبر 2016
- 41- عبد الحسن شعبان، "عن قانون جاستا"، مركز الروابط للدراسات الإستراتيجية، [www.rawabetcenter.com](http://www.rawabetcenter.com)، 16 أكتوبر 2016، شوهد في 2017/12/15.
- voir aussi, Pierre Iellouch, **adoption da la proposition de loi Justa : une véritable révolution du droit international**, paris, 9/9/2016 . -Pierre. L. et Karim Berger, **rapport d'information du l'extraterritorialité de la législation américaine**, travaux d'une mission d'information constituée le 3/2/2016, commission des affaires étrangères N°4082, assemblée nationale, p22-23, books, google.dz/
- 42- رنيه جان دوبوي، مرجع سابق، ص 8-15

- وأنظر: المركز العربي الديمقراطي، قراءة في قانون جاستا وتداعياته على العلاقات الدولية،  
www.alkhabarnow.net،2016/10/1
- 43-المركز العربي الديمقراطي، "قراءة في قانون جاستا وتداعياته على العلاقات الدولية"،  
www.alkhabarnow.net،2016/10/1، شوهد في 201/12/15
- 44-عبد الوهاب علي و عبد النور معلم، قانون جاستا والحملة الإعلامية على العربية  
السعودية(الأهداف وسبل المعالجة)،(الصومال: مركز مقديشو للبحوث والدراسات، 2016)،ص11)
- 45- افتتاحية مجلة الرابطة ، تصدرها رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،
- 46- خالد أحمد عثمان، مرجع سابق
- 47-"أبرز الردود العالمية حول إقرار قانون جاستا"، الشرق الأوسط، العدد13820، aawsat.com  
/article، شوهد في 201/12/12
- 48-بيان صادر عن وزارة الخارجية الروسية بتاريخ 2016/09/30،www.alwafd.org، شوهد في  
جانفي 2018 .
- 49-خالد أحمد عثمان، مرجع سابق
- 50- "أبرز الردود العالمية حول إقرار قانون جاستا"، الشرق الأوسط،  
العدد13820،aawsat.com/home/article، شوهد في 201/12/12
- 51- د/حيدر فرحات الصبيحاي، "قانون جاستا: مشروع قانون ضد داعمي الإرهاب أو قانون ضد  
دول الممانعة"، مؤسسة النخب الأكاديمية، العراق،2016،www.alnukhab.com، شوهد في  
201/12/15
- 52- عبد الوهاب علي و عبد النور معلم، قانون جاستا والحملة الإعلامية على العربية  
السعودية(الأهداف وسبل المعالجة)،(الصومال: مركز مقديشو للبحوث والدراسات، 2016)،ص ص .
- 6-5 .